



Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2002/L.15/Add.1
28 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية

بشأن تغير المناخ



المجموعة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٩-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٤(ب) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

المبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

إضافة

توصية المجموعة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت المجموعة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة عشرة، أن توصي بمشروع المقرر التالي لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة:

مشروع المقرر - م/أ-٨

فروع إضافية من أجل إدراجها ضمن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب

المادة ٧، وفي المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو^(١)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٩/م أ-٧، ٢٢/م أ-٧ و ٢٣/م أ-٧،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة لبروتوكول كيوتو للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، ولا سيما مادتيه ٧ و ٨،

- ١ - يقرر إدراج:

(أ) في المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، الفرع المتعلق بـ"المعلومات بشأن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة"^(٢) والفرع بشأن "السجلات الوطنية"^(٣)، كما جاء في المرفق الأول لهذا المقرر؛

(ب) في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، الفرع بشأن "استعراض المعلومات الخاصة بالكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة"^(٤)، والفرع بشأن "استعراض السجلات الوطنية"^(٥) كما جاء في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

(ج) في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الخاص "الإجراءات المعمولة لاستعراض إعادة الأهلية لاستخدام الآليات"، كما جاء في المرفق الثالث لهذا المقرر^(٦)؛

- ٢ - يطلب إلى الأمانة، وبحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وضع اقتراح من أجل جداول البيانات الملائمة للإبلاغ عن المعلومات الإضافية بشأن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين؛

- ٣ - تدعى الأطراف إلى تقديم آرائهم بشأن اقتراح الأمانة المذكور في الفقرة ٢ أعلاه؛

- ٤ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أن تقدم في دورتها العشرين، مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يوصي بأن يدرج في فروع المبادئ التوجيهية في إطار المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، والمشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، أي عنصر من العناصر المطلوبة لعكس مقررات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المتعلقة بالتعريف والطريق لإدراج مشروع أنشطة نزع الأشجار وإعادة التشجير بموجب المادة ١٢ خلال فترة الالتزام الأولى.

المرفق الأول

أولاً - الإبلاغ عن المعلومات الإضافية بموجب الفقرة ١، المادة ٧

معلومات بشأن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات

المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة

١- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، والذي يعتبر أنه قد استوفى اشتراطات المشاركة في الآليات، بالإبلاغ عن المعلومات الإضافية في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية ابتداءً من معلومات السنة التقويمية الأولى التي نقلت أو اقتنت فيها وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة طبقاً للمقرر -م إ-١ (طائق حساب الكميات المخصصة). وسيتم الإبلاغ عن هذه المعلومات بالاقتران بتقديم الجرد المطلوب بموجب الاتفاقية في السنة التالية وحتى تقديم الجرد الأول المطلوب بموجب البروتوكول.

٢- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، وفي شكل إلكتروني موحد، المعلومات التالية بشأن وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة، من واقع سجلها الوطني عن السنة التقويمية السابقة (استناداً إلى التوقيت العالمي)، مع التمييز بين الوحدات الصالحة لمختلف فترات الالتزام:

(أ) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة، في كل نوع من أنواع الحساب المحدد في الفقرة ٢١(أ) و(ج) إلى (و) من مرفق المقرر -م إ-١ (طائق حساب الكميات المخصصة) وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر -م إ-١ (طائق حساب الكميات المخصصة) في بداية السنة؛

(ب) كمية وحدات الكميات المخصصة على أساس الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣؛

(ج) كمية وحدات خفض الانبعاثات، الصادرة على أساس مشروعات المادة ٦ والكميات المطابقة من وحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة التي حولت إلى وحدات خفض الانبعاثات؛

- (د) كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة طبقاً للفقرة ٢٤ من مرفق المقرر - /م إ- ١-٦ (المادة ٦) على أساس مشروعات المادة ٦، والتحقق منها في إطار إشراف لجنة الإشراف على المادة ٦، والكميات المطابقة من وحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة التي تحولت إلى وحدات خفض الانبعاثات؟
- (ه) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المقتناة من كل سجل تحويلي؛ وسوف تحدد كمية ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المقتناة نتيجة لأنشطة نزع الأشجار والتشجير بموجب المادة ١٢، بصورة منفصلة عن مقتنيات وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الأخرى^(٧)؟
- (و) كمية وحدات الإزالة الصادرة على أساس كل نشاط بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛
- (ز) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، التي نقلت إلى كل سجل من سجلات الاقتناء؛ وكمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي نقلت نتيجة لأنشطة نزع الأشجار أو التشجير بموجب المادة ١٢، سيتم تحديدها بصورة منفصلة عن نقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الأخرى^(٨)؟
- (ح) كمية وحدات خفض الانبعاثات المنقولة طبقاً للفقرة ١٠ من مرفق المقرر /م إ- ٧-١؛
- (ط) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٢ من مرفق المقرر - /م إ- ١-١ (طائق حساب الكميات المخصصة) على أساس كل نشاط من الأنشطة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣؛
- (ي) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة التي ألغيت بموجب الفقرة ٣٧ من مرفق المقرر - /م إ- ١-١ (طائق حساب الكميات المخصصة) في أعقاب الحسم الصادر عن لجنة الامتثال من أن الطرف لا يمتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛
- (ك) كميات أخرى من وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة الملغاة بموجب الفقرة ٣٣ من مرفق المقرر - /م إ- ١-١؛
- (ل) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة التي سُحبَت من الخدمة؟
- (م) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة التي تم ترحيلها من التزامات الفترة السابقة؟

- (ن) كميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة في كل نوع من أنواع الحسابات المحددة في الفقرة ٢١ (أ) و(ج) حتى (و) بمرفق المقرر -/م إ-١ (طائق حساب الكميات المخصصة) وكميات نفس هذه الوحدات في جميع الحسابات من النوع المشار إليه في الفقرة ٢١ (ب) من مرفق المقرر -/م إ-١ (طائق حساب الكميات المخصصة) في نهاية السنة.
- ٣ يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أي تفاوتات في سجل المعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م إ-١ (طائق حساب الكميات المخصصة)، مع تحديد ما إذا كانت المعاملات ذات الصلة قد اكتملت أو انتهت، وفي حالة ما إذا كانت المعاملات لم تكن قد انتهت، تحدد أرقام المعاملات والأرقام المسلسلة وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة المعنية. ويجوز للطرف أيضاً أن يقدم تفسيره لعدم إثناء المعاملة.
- ٤ يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، بالإبلاغ عن الأرقام المسلسلة وكميات وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، المحفوظة في السجل الوطني في نهاية كل سنة والتي أصبحت غير صالحة للاستعمال امتثالاً للالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، عملاً بالفقرة ٤٣ (ب) من مرفق المقرر -/م إ-١ (طائق حساب الكميات المخصصة).
- ٥ يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، بالإبلاغ عن أي إجراءات وتاريخ مثل هذه الإجراءات التي اتخذت لتصحيح أي مشكلة من المشكلات التي تسببت في التفاوت الذي حدث، وعن أي تغيير في السجل الوطني لمنع التفاوت من أن يعاود الحدوث، وعن القرار الذي اتخاذ بشأن أي مسائل محددة سابقاً بشأن التنفيذ المتعلقة بالمعاملات.
- ٦ يقوم أي طرف مدرج في المرفق الأول، بالإبلاغ عن حساب الاحتياطي لفترة الالتزام طبقاً لمرفق المقرر -/م إ-٧.
- ٧ يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، بتوفير إمكانات الحصول، وبناء على طلب فرق خبراء الاستعراض، على المعلومات المحفوظة في السجل الوطني وال المتعلقة بمسك الحسابات المشار إليها في الفقرة ٢١ (ب) من مرفق المقرر -/م إ-١ (طائق حساب الكميات المخصصة)، وأنواع الأخرى من الحسابات والمعاملات عن السنة السابقة، والتي تثبت المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه.
- ٨ يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، بالإبلاغ عن المعلومات التكميلية الواردة في هذا الفرع من المبادئ التوجيهية، وعن سنة عرض الجرد السنوي بالنسبة لآخر سنة من فترة الالتزام، والتي تتعلق بحساب الكميات المخصصة عن فترة الالتزام هذه في تلك السنة، والتي كان سيبلغ عنها خلافاً لهذا مع عرض الجرد السنوي، ومقترنة بالتقرير عند انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المشار إليها في الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م إ-١ (طائق حساب الكميات المخصصة).

ثانياً - الإبلاغ عن المعلومات الإضافية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧

السجلات الوطنية

- ٩ يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، وصفاً لكيفية أداء السجل الوطني والوظائف المحددة في مرفق المقرر - /م ١-١ (طائق حساب الكميات المخصصة) وأن يمثل لاشتراطات المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات كما اعتمدت من طرف مؤتمر الأطراف بوصفه مؤتمر اجتماع الأطراف في البروتوكول. وينبغي أن يشتمل الوصف على المعلومات التالية:

- (أ) اسم مدير السجل، المعين من الطرف لحفظ السجل الوطني، ومعلومات الاتصال به؛
- (ب) أسماء الأطراف الأخرى التي يتعاون معها الطرف بالإبقاء على سجلاتها الوطنية داخل نظام موحد؛
- (ج) وصف هيكل قاعدة البيانات وقدرات السجل الوطني؛
- (د) وصف للكيفية التي يتطابق بها السجل الوطني مع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لأغراض تأمين التبادل الدقيق والشفاف والكفاءة للبيانات بين السجلات الوطنية، وآلية التنمية النظيفة وسجل المعاملات (المقرر ١٩ / م ١-٧، الفقرة ١)^(٩)؛
- (هـ) وصف للإجراءات المستخدمة في السجل الوطني للإقلال إلى أدنى حد من التناقضات في الإصدار والنقل والاقتناء، والإلغاء وسحب وحدات حفظ الانبعاثات، ووحدات حفظ الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، و/أو وحدات الإزالة، والخطوات المتخذة لإنهاء المعاملات عندما يتم الإخطار عن أي تفاوتات، وتصحيح المشكلات في حالة الإخفاق في إنهاء المعاملات؛
- (و) نظرة عامة على تدابير الأمان المستخدمة في السجل الوطني لمنع أي تلاعب ومنع أي خطأ من المشغل، وكيفية تحديث هذه التدابير؛
- (ز) قائمة بالمعلومات المتاحة للجمهور بواسطة الاتصال البياني المستخدم بالسجل الوطني؛
- (ح) عنوان الإنترنت للاتصال البياني بسجله الوطني؛
- (ط) وصف للتدابير المتخذة لحفظ وصيانة واسترجاع البيانات بغية تأمين سلامة تخزين البيانات واسترجاع خدمات السجل في حالات الكوارث؛
- (ي) نتائج أي إجراءات اختبار قد تكون متاحة أو استحدثت بهدف اختبار الأداء، والإجراءات، وتدابير الأمان للسجل الوطني، والتي اتخذت عملاً بأحكام المقرر ١٩ / م ١-٧، المتعلقة بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات.

المرفق الثاني

الجزء الثالث: استعراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، وتحفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة

ألف - الغرض

- ١- الغرض من هذا الاستعراض هو:

(أ) توفير تقييم تقني موضوعي ومتّسق وشفاف وشامل للمعلومات السنوية المقدمة بشأن الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، وتحفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، من أجل تأمين توافقها مع أحكام مرفق المقرر - /م إ- ١ (طائق حساب الكميات المخصصة)، ومع المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجل وأية توجيهات أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ومع الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر - /م إ- ١ (المادة ٧)؛

(ب) ضمان أن تتوفر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال معلومات موثوقة بشأن الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، وتحفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

باء - الإجراءات العامة

- ٢- يتّألف استعراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ووحدات خفض الانبعاثات، وتحفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، من الإجراءات التالية:

(أ) استعراض شامل لحساب الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، حسبما يتم الإبلاغ عنها وفقاً للفرقة ٦ من مرفق المقرر - /م إ- ١ (طائق حساب الكميات المخصصة) كجزء من الاستعراض الأولي الخاص بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والذي يُجرى وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) استعراض سنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات، وتحفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، وللمعلومات المتعلقة بالبيانات المبلغ عنها وفقاً لغير الأول - هاء من مرفق المقرر - /م إ- ١ (المادة ٧) لكل طرف مدرج في المرفق الأول؛

(ج) استعراض مكتبي أو مركزي للمعلومات الخاصة بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي يتعين الإبلاغ عنها لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م إـ ١ (طائق حساب الكميات المخصصة) والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٨^(١٠) من مرفق المقرر -/م إـ ١ (المادة ٧).

جيم - نطاق الاستعراض

-٣ بالنسبة لكل طرف من الأطراف:

(أ) يشمل الاستعراض الأولي حساب الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ على النحو المبلغ عنه وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر -/م إـ ١ (طائق حساب الكميات المخصصة);

(ب) يشمل الاستعراض السنوي:

١' المعلومات بشأن وحدات خفض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، المبلغ عنها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -/م إـ ١ (المادة ٧);

٢' سجلات قيد التعاملات، بما في ذلك السجلات الخاصة بأية تباينات تحال إلى الأمانة من قبل مسجل التعاملات عملاً بالفقرة ٤٣ من مرفق المقرر -/م إـ ١ (طائق حساب الكميات المخصصة)، بما في ذلك سجلات أية تباينات أحيلت إلى الأمانة منذ بداية الاستعراض السابق وحتى بداية الاستعراض الحالي؛

٣' المعلومات الواردة في السجل الوطني والتي تؤكد أو توضح المعلومات المبلغ عنها. ولهذا الغرض، تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض إمكانية الوصول بصورة فعالة إلى سجلها الوطني خلال الاستعراض. كما تنطبق على هذه المعلومات أيضاً الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) يشمل الاستعراض الذي يجري عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات التقرير المقدم لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م إـ ١ (طائق حساب الكميات المخصصة)، بما في ذلك المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٨^(١١) من مرفق المقرر -/م إـ ١ (المادة ٧)، ويشمل الإشراف على إعداد تقرير التجميع والمحاسبة النهائي الذي تنشره الأمانة فيما يخص هذا الطرف.

١ - تحديد المشاكل

-٤ خلال الاستعراض الأولي، يقيّم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدمة وفقاً للأحكام ذات الصلة للفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مرفق المقرر - /م إ- ١ (طائق حساب الكميات المخصصة)، والفرع الأول من مرفق المقرر - /م إ- ١ (المادة ٧)، والمقررات ذات الصلة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ محسوبة وفقاً لمرفق المقرر - /م إ- ١ (طائق حساب الكميات المخصصة)، ومتواقة مع تقديرات بيانات الجرد المستعرضة والمعدلة؛

(ج) ما إذا كان حساب المستوى اللازم الاحتياطي فترة الالتزام قد تم وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر - /م إ- ٧.

- وخلال الاستعراض السنوي، يقيّم فريق خبراء الاستعراض ما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات كاملة ومقدمة وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر - /م إ- ١ (المادة ٧) والمقررات ذات الصلة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بإصدار وإلغاء وسحب وتحويل واحتياز وترحيل وحدات الانبعاثات متواقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعنى ومع سجلات مسجّل التعاملات؛

(ج) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات الاحتياز والتحويل بين السجلات الوطنية متواقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعنى ومع سجلات مسجّل التعاملات، ومع المعلومات المبلغ عنها من قبل الأطراف الأخرى المشارِكة في التعاملات؛

(د) ما إذا كانت المعلومات المتصلة بعمليات احتياز وحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة من سجل آلية التنمية النظيفة متواقة مع المعلومات الواردة في السجل الوطني للطرف المعنى ومع سجلات مسجّل التعاملات ومع سجل آلية التنمية النظيفة؛

(ه) ما إذا كانت وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، قد أصدرت أو تم احتيازها أو تحويلها أو إلغاؤها أو سحبها أو ترحيلها إلى فترة الالتزام التالية أو من فترة الالتزام السابقة وفقاً لمرفق المقرر - /م إ- ١ (طائق حساب الوحدات المخصصة)؛

(و) ما إذا كانت المعلومات المبلغ عنها بمقتضى الفقرة ٢(أ)^(١٢) من الفرع الأول - هاء من مرفق المقرر - /م إ- ١ (المادة ٧)، بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في بداية السنة متواقة مع المعلومات المقدمة عن السنة السابقة، مع مراعاة أية تصويبات تكون قد أدخلت على هذه المعلومات، بشأن كميات الوحدات المدرجة في الحسابات في نهاية السنة السابقة؛

- (ز) ما إذا كان المستوى اللازم لاحتياطي فترة الالتزامات، على النحو المبلغ عنه، قد حُسب وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر /م ١٨-
- (ح) ما إذا كانت الكمية المخصصة محسوبة بحيث يتم تجنب الحساب المزدوج وفقاً للفقرة ٩ من مرفق المقرر -/م ١-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)؛
- (ط) ما إذا كان سجل التعاملات قد حدّد وجود أي تباين فيما يتصل بالتعاملات التي أجرتها الطرف؛ وإذا كان الأمر كذلك، يتعين على فريق خبراء الاستعراض القيام بما يلي:
- ١٠ أن يتحقق ما إذا كان هذا التباين قد حدث وحدّد على نحو صحيح في سجل التعاملات؛
 - ٢٠ أن يقيّم ما إذا كان نفس النوع من التباين قد حدث في السابق فيما يخص هذا الطرف؛
 - ٣٠ أن يقيّم ما إذا كانت المعاملة قد أُنجزت أو أُهْبِت؛
 - ٤٠ أن يدرس سبب التباين وما إذا كان الطرف أو الأطراف قد صَحَّحَ أو صَحَّحت المشكلة التي تسبّبت في حدوث التباين؛
 - ٥٠ أن يقيّم ما إذا كانت المشكلة التي سبّبت التباين تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وإصدار واقتناء وتحويل واحتياز وإلغاء وسحب وحدات خفض الانبعاثات ووحدات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة؛ وإذا كان الأمر كذلك، إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.
- ٦ وخلال الاستعراض الذي يجري عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة من الطرف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، وذلك من أجل تقييم ما يلي:
- (أ) ما إذا كان الإبلاغ عن المعلومات قد تم وفقاً للفقرة ٤٩ من مرفق المقرر -/م ١-١ (طائق حساب الكميات المخصصة)؛
- (ب) ما إذا كانت المعلومات متوافقة مع المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تحفظ بها الأمانة ومع المعلومات الواردة في سجل الطرف؛
- (ج) ما إذا كانت هناك أية مشاكل أو تباينات في المعلومات المقدمة من قبل الطرف وفقاً للفقرة ٥ أعلاه.
- ٧ وخلال الاستعراض الذي يجري لدى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة ٨^(١٣) من مرفق المقرر -/م ١-١ (المادة ٧) وفقاً للفقرة ٥ أعلاه.

-٨ وعقب إنجاز الخطوات المبينة في الفقرة ٦ أعلاه وكذلك، إن أمكن، حلّ أية مشاكل تتصل بالمعلومات المبلغ عنها، ومع مراعاة المعلومات الواردة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تحفظ بها الأمانة، يقيم فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان مجموع الانبعاثات البشرية المصدر المكافأة لثاني أكسيد الكربون فيما يتصل بفترة الالتزام تتجاوز كميات وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة في حساب السحب الخاص بالطرف خلال فترة الالتزام.

دال - التوقيت

-٩ يُحرى استعراض حساب الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، كجزء من الاستعراض الأولي، في غضون سنة واحدة من تاريخ استحقاق تقديم التقرير من أجل تيسير حساب الكمية المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، المشار إليه في الفقرة ٦^(٤) من مرفق المقرر -م إ-١ (طائق حساب الكميات المخصصة)، ويتبع هذا الاستعراض الأطر الزمنية والإجراءات المحددة في الفقرة ١٠ أدناه.

-١٠ يُختتم الاستعراض السنوي للمعلومات المتعلقة بوحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة المبلغ عنها وفقاً لفرع الأول - هاء من مرفق المقرر -م إ-١ (المادة ٧)، وذلك في غضون سنة واحدة من التاريخ المستحق لتقديم المعلومات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧، ويشمل الاستعراض الخطوات التالية:

(أ) يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي تم تحديدها، مبيّناً تلك المشاكل التي تقضي إدخال تصويبات على عملية المحاسبة السابقة لوحدات الكميات المخصصة أو وحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الإزالة، ويرسل هذه القائمة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه ٢٥ أسبوعاً من التاريخ المستحق لتقديم قائمة الجرد السنوية إذا كانت المعلومات قد قدّمت في غضون ستة أسابيع بعد تاريخ استحقاق تقديمها؛

(ب) ييدي الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على هذه المسائل في غضون ستة أسابيع ويجوز له أن يقدم، إذا ما طلب منه فريق خبراء الاستعراض ذلك، تقييمات لعملية حساب وحدات الكميات المخصصة أو وحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الإزالة. ويعود فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض في غضون ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على المسائل المارة ويرسل مشروع التقرير إلى الطرف المعين لإبداء تعليقاته عليه؛

(ج) يقدم الطرف المدرج في المرفق الأول تعليقاته على مشروع تقرير الاستعراض في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي مشروع التقرير. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نهائي في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات على مشروع التقرير.

(١١) - أما استعراض التقرير المقدم عند انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، والمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٨ (١٥) من مرفق المقرر - /م إ-١ (المادة ٧) فيُنجز في غضون ١٤ أسبوعاً من تاريخ استحقاق تقديم المعلومات. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد مشروع تقرير في غضون ثمانية أسابيع من تاريخ استحقاق تقديم المعلومات. ويجوز للطرف المعنى أن يبدى تعليقاته على مشروع التقرير في غضون أربعة أسابيع من تلقيه. ويقوم فريق خبراء الاستعراض بإعداد تقرير استعراض نهائى في غضون أسبوعين من تلقي تعليقات الطرف على مشروع التقرير.

هاء - الإبلاغ

(١٢) - يشمل تقريرا الاستعراض النهائيان المشار إليهما في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه تقييماً للمشاكل المحددة التي تم تعبيتها وفقاً للفقرات ٤ إلى ٨ أعلاه وتكون صيغتهما وعرضهما وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء.

الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

ألف - الهدف

(١٣) - إن الهدف من استعراض السجلات الوطنية هو:

(أ) إجراء تقييم تفني كامل وشامل لقدرة سجل وطني على تأمين المحاسبة الدقيقة لوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة التي يتم إصدارها، والاحتفاظ بها، ونقلها، وحيازتها، وإلغاؤها وسحبها، ولوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة التي يجري ترحيلها؛

(ب) تقييم مدى التقيد باشتراطات السجل الواردة في مرفق المقرر - /م إ-١ (طائق حساب الكميات المخصصة) وبأية مقررات يتخذها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها؛

(ج) تقييم مدى امتثال السجل الوطني للمعايير التقنية لتبادل المعلومات بين نظم السجلات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(د) تزويد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال بمعلومات موثوقة عن السجلات الوطنية.

باء - الإجراءات العامة

٤ - ينقسم استعراض السجلات الوطنية إلى جزأين:

(أ) إجراء استعراض دقيق للسجل الوطني كجزء من الاستعراض الأولي وفقاً للفقرات ١١ إلى ١٤ الواردة في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية وجنباً إلى جنب مع الاستعراض الدوري له؛

(ب) إجراء استعراض مكتبي أو مركزي لأية تغييرات في السجل الوطني المبلغ عنها وفقاً للفرع الأول - زاي من مرفق المقرر - /م إ- ١ (المادة ٧) جنباً إلى جنب مع الاستعراض السنوي؛

٥ - يجري أيضاً استعراض دقيق للسجل الوطني إذا أوصى تقريراً الاستعراض النهائيان بموجب الفقرة ٤٨ الواردة في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني أو إذا أدت النتائج المتعلقة بالتغييرات المبلغ عنها في السجلات الوطنية التي نظر فيها فريق خبراء الاستعراض إلى التوصية بإجراء استعراض دقيق في تقرير الاستعراض النهائي. ويستعمل فريق خبراء الاستعراض المجموعة الموحدة للاختبارات الإلكترونية الوارد وصفها في الفقرة ١٨ أدناه لهذا الغرض. ولا يتم القيام بزيارة داخل القطر إلا إذا كانت الاختبارات الإلكترونية الموحدة غير كافية لتحديد المشاكل.

جيم - نطاق الاستعراض

٦ - يجري فريق خبراء الاستعراض استعراضاً دقيقاً وشاملاً للسجل الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويشمل استعراض السجل الوطني مدى الالتزام باشتراطات السجل الواردة في مرفق المقرر - /م إ- ١ (طائق حساب الكميات المخصصة) وبالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

١ - استعراض التغييرات في السجل الوطني

٧ - يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة كمعلومات إضافية بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، ويحدد أية تغييرات مهمة في السجل الوطني أبلغ عنها الطرف أو أية مشاكل يحددها فريق خبراء الاستعراض لدى استعراض وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة وسجلات المعاملات التي يمكن أن تؤثر على الوظائف الواردة في مرفق المقرر - /م إ- ١ (طائق حساب الكميات المخصصة) والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات وفقاً للمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينبغي إجراء هذا الاستعراض جنباً إلى جنب مع الاستعراض السنوي وفقاً لإجراءات ذات الصلة الواردة في الفقرات ١٨ إلى ٢٠ أدناه.

٢ - تحديد المشاكل

- ١٨ - يستعرض فريق خبراء الاستعراض السجل الوطني، بما في ذلك المعلومات المقدمة بشأنه، لتقدير ما يلي:
- (أ) ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالسجلات الوطنية كاملة ومقدمة وفقاً للفرع الأول من مرفق المقرر -/م إ- ١ (المادة ٧)، وللمقررات ذات الصلة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ب) ما إذا كان السجل يمثل للمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات لضمان تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل التنمية النظيفة وسجل المعاملات المستقل بشكل دقيق وشفاف وفعال؛
- (ج) ما إذا كانت إجراءات المعاملات، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بسجل المعاملات، تتفق مع طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، الواردة في مرفق المقرر -/م إ- ١ (طرائق حساب الكميات المخصصة)؛
- (د) ما إذ كانت هناك إجراءات كافية لتقليل حالات الخلاف عند إصدار، ونقل، وحيازة، وإلغاء وسحب وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة واتخاذ خطوات لإنهاء المعاملات حيثما أخطر عن وجود حالة خلاف، ومعالجة المشاكل إذا لم يتم التوصل إلى إنهاء المعاملات؛
- (هـ) ما إذا كانت هناك تدابير أمن كافية لمنع وتسوية أي تلاعب غير مصرح به والإقلال ما أمكن من أخطاء العاملين واتخاذ إجراءات لاستيفاء هذه التدابير؛
- (و) ما إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور وفقاً لمرفق المقرر -/م إ- ١ (طرائق حساب الكميات المخصصة)؛
- (ز) ما إذا كانت هناك تدابير كافية لصيانة البيانات والحفاظ عليها واسترجاعها لضمان تخزين البيانات بأكملها واسترجاع خدمات السجلات في حالة حدوث كارثة.
- ١٩ - خلال الاستعراض الكامل، يستخدم فريق خبراء الاستعراض صيغة اختبار سجل المعاملات ومجموعة موحدة للاختبارات الإلكترونية وبيانات العينة لتقدير قدرة السجل على أداء وظائفه، بما في ذلك جميع أنواع المعاملات، المشار إليها في مرفق المقرر -/م إ- ١ (طرائق حساب الكميات المخصصة) وتقييم الالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد يعتمد فريق خبراء الاستعراض على نتائج أي اختبار آخر ذي صلة باستعراض السجل.

-٢٠ - وعلى أساس عمليات التقييم التي تم القيام بها وفقاً للفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، يقوم فريق خبراء الاستعراض بتحديد أية مشاكل يحتمل وجودها، وأية عوامل يحتمل أن يكون لها تأثير، عند الوفاء بالالتزامات المتعلقة بأداء وظائف السجل الوطني والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي فريق خبراء الاستعراض بالطريقة التي يمكن بها معالجة المشاكل.

دال - التوقيت

-٢١ - خلال الاستعراض الدقيق، يعد فريق خبراء الاستعراض قائمة بجميع المشاكل التي تم تعينها ويبلغ الطرف المدرج في المرفق الأول بالمشاكل التي تم تحديدها في فترة لا تتجاوز ستة أسابيع من بدء الاستعراض أو بعد القيام بالزيارة داخل القطر، حسب الاقتضاء. ويقوم الطرف المدرج في المرفق الأول بالتعليق على هذه المشاكل في غضون ستة أسابيع من إبلاغه بها. ويعد فريق خبراء الاستعراض مشروع تقرير استعراض عن السجل الوطني في غضون ستة أسابيع من تلقي التعليقات على الأسئلة المطروحة. وتخضع للاستعراض وتدرج في تقرير الاستعراض النهائي للحد أية تصحيحات أو معلومات إضافية أو تعليقات على مشروع التقرير ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون أربعة أسابيع بعد إرسال التقرير إلى هذا الطرف. ويعد فريق خبراء الاستعراض تقريراً نهائياً عن استعراض السجل الوطني في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات على مشروع التقرير. ويجري استعراض السجل الوطني في غضون عام واحد من التاريخ المقرر لتقديم المعلومات.

-٢٢ - تستعرض التغييرات المدخلة على السجل الوطني وفقاً للأطر الزمنية والإجراءات المتبعة في الاستعراض السنوي للمعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفرع الأول - هاء من مرفق المقرر - /م إ- ١ (المادة ٧) والمحددة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية. وإذا أوصى الاستعراض السنوي أو استعراض التغييرات المدخلة على السجل الوطني بإجراء استعراض دقيق للسجل الوطني، وإذا رئي أنه يلزم القيام بزيارة داخل القطر، وجب إجراء هذا الاستعراض الدقيق مع الزيارة داخل القطر إما بعد إعداد الجرد السنوي أو بعد تقديم البلاغ الوطني الدوري، أيهما أسبق.

هاء - الإبلاغ

-٢٣ - يشمل تقريراً الاستعراض النهائيان تقييماً لسير عمل السجل الوطني بالكامل وتقييماً للمشاكل المحددة التي تم تحديدها وفقاً للفقرات ١٨ إلى ٢٠ أعلاه، وتكون صيغتهما وعرضهما وفقاً لما ورد في الفقرة ٤٨ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية للاستعراض بمحض المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

٤ - الإجراء المعجل لاستعراض مسألة إعادة الأهلية لاستخدام الآليات

١٩ مكرراً - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول علقت أهليته لاستخدام الآليات، أن يقدم في أي وقت عقب تعليق الأهلية، معلومات إلى الأمانة عن الموضوع الذي أدى إلى تعليق أهليته ليستعرضها فريق خبراء الاستعراض^(١٦). و تستعرض هذه المعلومات على وجه السرعة وفقاً للأحكام الواردة في الجزء الثامن من هذه المبادئ التوجيهية.

الجزء الثامن: الإجراء المعجل لاستعراض مسألة إعادة الأهلية لاستخدام الآليات

ألف - الغرض

١ - إن الغرض من استعراض المعلومات المتعلقة بطلب مقدم من طرف مدرج في المرفق الأول لإعادة الأهلية لاستخدام الآليات المنشأة بمحض المواد ٦ و ١٢ و ١٧ عملاً بالفقرة العاشرة - ٢ من الإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال، هو:

(أ) إجراء تقييم تقيي米 موضوعي وشفاف ودقيق و شامل للمعلومات المقدمة من طرف بشأن المسائل ذات الصلة بالمادتين ٥ و ٧ التي أدت إلى تعليق أهليته لاستخدام الآليات؛

(ب) اتخاذ ترتيبات لإجراء الاستعراض المعجل لإعادة أهلية استخدام الآليات لطرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية وقدر على إثبات أنه لن يقصر بعد ذلك في الوفاء بشروط الأهلية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧؛

(ج) ضمان توافر معلومات موثوقة بها لدى فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال تسمح له بالنظر في الطلب المقدم من طرف لإعادة أهليته لاستخدام الآليات.

باء - الإجراء العام

٢ - يكون استعراض مسألة إعادة الأهلية لاستخدام الآليات إجراءً معجلًا يقتصر على استعراض المسألة أو المسائل التي أدت إلى تعليق الأهلية. بيد أن الطابع المعجل لإجراء الاستعراض هذا لن يمس الدراسة الدقيقة التي سيجريها فريق خبراء الاستعراض.

-٣- يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول علقت أهليته لاستخدام الآليات أن يقدم، في أي وقت عقب تعليق أهليته، معلومات إلى الأمانة عن المسألة أو المسائل التي أدت إلى تعليق الأهلية. ولتمكين فريق خبراء الاستعراض من أداء مهامه، يجب أن تكون المعلومات المقدمة من الطرف المعنى إضافية لتلك التي سبق تقديمها قبل أو أثناء الاستعراض الذي أدى إلى تعليق الأهلية. ومع ذلك، يمكن أن تدرج في التقرير أيضاً المعلومات التي سبق للطرف تقديمها، إذا كانت ذات صلة. وتستعرض المعلومات المقدمة من الطرف على وجه السرعة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

-٤- تنظم الأمانة الاستعراض بأسرع طريقة ممكنة وفقاً للإجراءات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية ومع مراعاة أنشطة الاستعراض المخطط القيام بها في دورة الاستعراض العادية. وتدعى الأمانة فريق خبراء استعراض إلى الانعقاد لتنفيذ إجراءات الاستعراض المعجلة المحددة في هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الفرع هاء من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية وترسل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه إلى فريق خبراء الاستعراض هذا.

-٥- ولضمان الموضوعية، لا يتتألف فريق خبراء الاستعراض لإعادة الأهلية من نفس الأعضاء والمستعرضين الرئيسيين الذين شكلوا جزءاً من فريق خبراء الاستعراض الذي أجرى الاستعراض المؤدي إلى تعليق أهلية الطرف المعنى، وإنما يتتألف من أعضاء لديهم الخبرة الالزمة للتصدي للمسألة أو المسائل الواردة في عرض الطرف.

-٦- ورهناً بالقضية التي أدت إلى تعليق الأهلية للاشتراك في الآليات، يجري الاستعراض كاستعراض مركزياً أو كاستعراض يتم في إطار زيارة داخل القطر كما هو منصوص عليه في الأجزاء الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المبادئ التوجيهية، وحسب ما تراه الأمانة ملائماً^(١٧).

جيم - نطاق الاستعراض

-٧- يعطي الاستعراض المعلومات المقدمة من الطرف. ويجوز لفريق خبراء الاستعراض النظر أيضاً في أية معلومات أخرى، بما في ذلك أية معلومات سبق أن قدمها الطرف وأية معلومات ذات صلة بالجريدة قدمها الطرف في وقت لاحق، يعتبرها فريق خبراء الاستعراض ضرورية لإتمام مهمته. ويقوم فريق خبراء الاستعراض، تمشياً مع الأحكام المنطبقة الواردة في الأجزاء الثانية والثالثة والرابعة أو الخامسة من هذه المبادئ التوجيهية، بتقييم ما إذا كان قد ثمت معالجة وتسوية مسألة أو مسائل التنفيذ التي أدت إلى تعليق الأهلية.

-٨- إذا كان الاستعراض المعجل لإعادة الأهلية يتعلق بتقديم تقدير منقح لجزء من جرد طرف سبق وأن انطبق عليه تعديل، يحدد فريق خبراء الاستعراض ما إذا كان التقدير المنقح قد أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ كما تم وضعها وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة المعتمدة من الهيئة أو ما إذا كانت المعلومات الجديدة تثبت تقدير الانبعاث الأصلي المقدم من الطرف.

دال - التوقيت

-٩- على الطرف المدرج في المرفق الأول الذي ينوي تقديم معلومات إلى الأمانة بموجب الفقرة ٣ بشأن المسألة أو المسائل التي أدت إلى تعليق أهليته أن يخطر الأمانة وقبل ستة أسابيع على الأقل، بالتاريخ الذي ينوي فيه تقديم هذه المعلومات. وتتخذ الأمانة، عند تلقي هذا الإخطار، الإجراءات التحضيرية اللازمة التي تكفل انعقاد فريق خبراء الاستئراض واستعداده لبدء النظر في المعلومات في غضون أسبوعين من استلام المعلومات المقدمة من الطرف المعنى بموجب الفقرة ٣.

-١٠- تطبق الأطر الزمنية التالية على الإجراء المعجل لاستئراض إعادة الأهلية اعتباراً من تاريخ استلام المعلومات:

(أ) يعد فريق خبراء الاستئراض مشروع تقرير استئراضًا معجلاً في غضون خمسة أسابيع من تاريخ استلام المعلومات من الطرف المعنى؛

(ب) تتاح للطرف المعنى فترة ثلاثة أسابيع للتعليق على مشروع تقرير الاستئراض المعجل. وإذا أخطر الطرف المعنى فريق خبراء الاستئراض، في غضون هذه الفترة الزمنية بأنه لا ينوي تقديم تعليقات، أصبح مشروع تقرير الاستئراض المعجل حينئذ تقرير الاستئراض المعجل النهائي لدى استلام هذا الإخطار. وإذا لم يقدم الطرف المعنى أية تعليقات في غضون هذه الفترة الزمنية، أصبح مشروع تقرير الاستئراض المعجل تقرير الاستئراض المعجل النهائي؛

(ج) إذا وردت تعليقات الطرف في غضون الإطار الزمني المشار إليه أعلاه، يعد فريق خبراء الاستئراض تقرير استئراض معجلاً نهائياً في غضون ثلاثة أسابيع من استلام التعليقات على مشروع التقرير.

-١١- تعتبر الفترات الزمنية الواردة في الفقرة ١٠(أ) إلى (ج) أعلى فترات زمنية قصوى. وعلى فريق خبراء الاستئراض والطرف العمل على استكمال الاستئراض في أقصر مدة ممكنة. ومع ذلك، يجوز لفريق خبراء الاستئراض، بالاتفاق مع الطرف، تمديد الفترات الزمنية المحددة في الفقرة ١٠(أ) إلى (ج) أعلى لإجراء الاستئراض المعجل لمدة أربعة أسابيع إضافية.

-١٢- فيما لو تأخر ببدء النظر في المعلومات من جانب فريق خبراء الاستئراض لأن الطرف قد أعطى إخطاراً أقصر من ذلك الوارد في الفقرة ٩، حاز لفريق خبراء الاستئراض تمديد الفترة الزمنية الواردة في الفقرة ١٠(أ) لتغطية الفترة الزمنية الواقعة بين فترة الإخطار المحددة في الفقرة ٩ والإخطار الفعلي المقدم من الطرف.

هاء - الإبلاغ

١٣ - يضع فريق خبراء الاستئراض، تحت مسؤوليته الجماعية، تقرير استئراض نهائياً بشأن إعادة الأهلية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرة ٤٨ من هذه المبادئ التوجيهية وللأحكام ذات الصلة الواردة في الأجزاء الثانية والثالثة والرابعة أو الخامسة من هذه المبادئ التوجيهية رهنأً بالسبب المحدد لتعليق الأهلية.

١٤ - يدرج فريق خبراء الاستئراض بياناً للإفادة بأن الفريق قد نظر بكل دقة في جميع مسائل التنفيذ التي أدت إلى تعليق الأهلية في الوقت المتاح لإجراء إعادة الأهلية وما إذا كانت هناك مسألة تنفيذ بخصوص أهلية الطرف المعنى لاستخدام الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ أو لم تعد هذه المسألة قائمة.

المواثي

(١) سيصدر نص موحد لمشروع المقرر الحال إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماده، ولكي يضم هذه الفروع الإضافية في وثيقة واحدة.

(٢) سيدرج هذا الفرع ضمن الفرع "هاء - معلومات خاصة بوحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة" (المقرر ٢٢/م١-٧؛ مرفق مشروع المقرر م١ بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، FCCC/CP/2001/13/Add.3).

(٣) سيدرج هذا الفرع ضمن الفرع "هاء- السجلات الوطنية" (المقرر ٢٢/م١-٧، مرفق مشروع المقرر م١ بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، FCCC/CP/2001/13/Add.3).

(٤) سيدرج هذا الفرع في "الجزء الثالث: استئراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة ووحدات الإزالة" (المقرر ٢٣/م١-٧، مرفق مشروع المقرر م١ بشأن المبادئ التوجيهية للاستئراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، FCCC/CP/2001/13/Add.3).

(٥) سيدرج هذا الفرع في "الجزء الخامس: استئراض السجلات الوطنية" (المقرر ٢٣/م١-٧، مرفق مشروع المقرر م١، بشأن المبادئ التوجيهية للاستئراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، FCCC/CP/2001/13/Add.3).

(٦) ستدرج الفقرة ١٩ مكرراً من المرفق الثالث لهذا المقرر، بعد الفقرة ١٩ من مرفق مشروع المقرر م١ بشأن المبادئ التوجيهية للاستئراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، FCCC/CP/2001/13/Add.3. وسيدرج الجزء الثامن من المرفق الثالث لهذا المقرر بوصفه "الجزء الثامن: الإجراءات المعجلة للاستئراض وإعادة الأهلية لاستخدام الآليات" (القرار ٢٣/م١-٧، مرفق مشروع المقرر م١ بشأن المبادئ التوجيهية للاستئراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو .(FCCC/CP/2001/13/Add.3).

الحواشي (تابع)

- (٧) كما وردت في الفقرات ٤-١ من مرفق المقرر -/م أ ١-٤ (طائق حساب الكميات المخصصة).
- (٨) اعتمد التوجيه الوارد في هذه الفقرة الفرعية دون الإخلال بالفقرة ٤ من مقرر مؤتمر الأطراف، الذي يدرج هذا المرفق ضمن المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (٩) لاحظ أنه ربما كان هناك المقرر -/م أ ١-٤ بشأن المعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات، والتي أوصى بها مؤتمر الأطراف.
- (١٠) تشير هذه الفقرة إلى الفقرة ٨ من المرفق الأول بهذه الوثيقة. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (١١) تشير هذه الفقرة إلى الفقرة ٨ من المرفق الأول بهذه الوثيقة. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (١٢) تشير هذه الفقرة إلى الفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول بهذه الوثيقة. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (١٣) تشير هذه الفقرة إلى الفقرة ٨ من المرفق الأول بهذه الوثيقة. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (١٤) تشير هذه الفقرة إلى الفقرة ٦ من المرفق الأول بهذه الوثيقة. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق الأول في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (١٥) تشير هذه الفقرة إلى الفقرة ٨ من المرفق الأول بهذه الوثيقة. وسيتغير رقم هذه الفقرة عندما يُدمج المرفق في المبادئ التوجيهية في إطار المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.
- (١٦) وفقاً للفقرة ٢-١٠ من الإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال، يجوز لطرف أن يقدم طلباً لإعادة أهليته إما من خلال فريق خبراء الاستعراض أو مباشرة إلى فرع الإنفاذ.
- (١٧) إذا كان سبب فقدان الأهلية هو مثلاً عدم وجود نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر ولم يستعرض هذا النظام سابقاً، يستعرض النظام الوطني وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية ويشمل هذا الاستعراض إجراء زيارة داخل القطر.
